

عنوان المداخلة: دور الزكاة في تحقيق الأمن الإنساني وترسيخ البعد التنموي المستدام في الجزائر

المحور: التاسع

الملخص:

عرف حقل الدراسات الأمنية تنامي النقاشات النظرية حول موضوع الأمن، من خلال تحديد أطره الفكرية والمنهجية و الدينامكية العملية، إلا أنه كان ولا يزال يشكل مطلب الجميع دولا ، مجتمعات، وأفرادا . إذ تعتبر مسألة الأمن أهم الدوافع في سلوك الأفراد وعلى واقع الأمم السالفة، والمجتمعات الحاضرة في وجود أساس ثابت لا يتغير ولا يتبدل مهما توالى عليه العصور، و اختلفت عوامل الضمانات الواقعية والأسباب الشمولية في تحديد مستوى الأمن بالاستناد إلى أدبيات العلاقات الدولية، وأهم التحولات في مستوى المفاهيم والظواهر المتجددة، ونمط التفاعلات الدولية وقيم التفاعل حيث لم يتعدى مفهوم الأمن حدود ضمان استمرارية الدولة وحماية حدودها الإقليمية وصيانة سيادتها الوطنية في مواجهة أي تهديد خارجي ، ذلك بأن نظام الزكاة يقضي على كل مسببات هذه الانحرافات الخطيرة ويبدد آثارها كالفقر والبطالة والحاجة والعوز.

وفي هذا البحث نقلني الضوء على دور الزكاة في تحقيق الأمن الانساني وما تقدمه من حل سريع ومختصر لإنقاذ المجتمع من كل عوامل الخوف والفرع وتوفير الوقت والجهد في تطهير المجتمع من كل عوامل الانحراف والرديلة.

ويخلص هذا البحث إلى ضرورة مأسسة الزكاة ووجوب تعزيز أجهزة الزكاة القائمة للقيام بدورها الشامل الذي أراد الله سبحانه ومن ثم سن التشريعات اللازمة لتطبيق الفريضة عملياً أسوة بالنظم الضريبية القائمة لنحقق بذلك مقصداً عظيماً من مقاصد الإسلام ألا وهو الأمن .

الكلمات المفتاحية: الأمن -الامن الانساني-الزكاة.

الاشكالية: ما مدى تفعيل دور الزكاة في تحقيق الأمن الإنساني وترسيخ البعد التنموي المستدام في الجزائر ؟

منهجية الدراسة:

المنهج المتبع :الوصفي التحليلي من خلال أسلوب الاستنباط الذي يقوم علي استنتاج أفكار معينة من ظاهرة عامة ،بمزج التحليل الواقعي بين التشخيص و المعالجة ،و تمّت الاستعانة بالعديد من الدراسات و البحوث و التقارير و المراجع المختلفة التي ساعدتنا في تحليل الأفكار و ربطها مع بعضها البعض بصورة منطقية و علمية ،و التي أوصلتنا إلي خلاصات و نتائج علمية في مجال الامن.

المنهج السلوكي : يقوم على الإفادة من نتائج العلوم السلوكية في مجال الأبحاث السياسية معتبرا أن علم السياسة هو علم ديناميكي يركز على التفاعل بين الظواهر السياسية وبيئتها المحيطة ، حيث إنها ظواهر غير جامدة ، كما يركز هذا المنهج على توجهات ودوافع واستجابات الأفراد والجماعات وتأثير كل ذلك على سلوكهم السياسي.

مقاربة الموقف: وهو يتعلق بالفرد، وفي كل مجتمع نجد "أدوارا" و "مراكزا" ولكن أساس تكوينها وصيغها تختلفان من ثقافة إلى أخرى، وفي كل مركز اجتماعي هناك علامات تؤدي إلى قيام السلوك العادي، و معنى ذلك أن الموقف ليس مجرد فعل و لكنه في واقع الأمر توقعات للفعل، ذلك لأنه عندما نشترك في أي موقف اجتماعي طبيعي فإننا نتوقع مقدما للسلوك الذي يصدر عن الآخرين و لذلك فإن توجيه هذا المفهوم نحو السياسة في معالجة دور الدولة كوحدة بين مجموعة من الدول " وحدات " تعطي دلالة مشتركة انطلاقا من منهج سلوكي ، على اعتبار أن الدولة تعبر عن إراداتها عبر سلوك سياسي خارجي.

مقدمة:

إن انعدام الطمأنينة و الأمن الإنساني من المشكلات التي تواجه الإنسان في حياته اليومية، و مع ازدياد و تعقيد المشكلات المؤثرة على أمن الإنسان واستقرار المجتمع شاع مؤخرا استخدام مصطلحات الأمن التخصصي مثل:

الأمن الغذائي، الأمن المائي، الأمن البيئي، الأمن الاجتماعي، الأمن الاقتصادي و الأمن الثقافي وغيرها للدلالة على كل متطلب من متطلبات الأمن الإنساني بمعناه الشامل وكل حلقة من حلقاته المترابطة والمتداخلة، حيث يمكن تعريف الأمن الإنساني بصورة مختصرة بأنه التحرر من الخوف و الحاجة ليتمكن الناس من ممارسة اختيارهم بأمن و حرية و يتطلب تحقيق ذلك الحماية من خطر الجوع ،المرض،البطالة، الجريمة، التلوث و كافة انتهاكات حقوق الإنسان، و بالرجوع إلى القوانين الدولية فإن حق الغذاء في تقرير "EIDE" يندرج وصفا في قائمة الحقوق الاقتصادية و الاجتماعية للإنسان.

أولاً: الزكاة و الأمن الانساني(المفاهيم

ثانيا: الجوانب الأمنية المتحققة لمستحقي الزكاة: (مصارف الزكاة)

ثالثا : ترسيخ البعد التنموي المستدام في الجزائر .

النتائج والتوصيات

أولا: الزكاة و الأمن الانساني(المفاهيم)

أ/الأمن الإنساني: (Human Security)

ارتبط مفهوم الأمن بحياة الإنسان منذ أقدم العصور، وأصبح كثير التداول في الأدب السياسي القديم والمعاصر، وأصبح من أكثر المفاهيم ارتباطا بمصير حياة الشعوب والدول فكل دولة تسعى جاهدة في ضوء إمكانياتها إلي حماية قيمها الأساسية و تطور قدرتها علي ردع التحديات الخارجية و التهديدات الداخلية ، و هذا يعني أن لكل دولة استراتيجية و سياسة أمنية خاصة بها و هذه الاستراتيجيات و السياسات الأمنية قد تلقي بالأهداف و تتعاون مع غيرها ، و تتقاطع معها ، و ذلك بحسب المصالح التي تسعى الدول إلي تحقيقها و حمايتها^١ .

ترك التطور التاريخي و تعقد الحياة الإنسانية بصمات كبيرة علي مفهوم الأمن و أصبح بدوره مركب و معقد ، خاصة بعد الحرب الباردة .

و عندما ظهر مفهوم الدولة-الأمة توسعت شبكة العلاقات الدولية و ازدادت مصالحها في الخارج ، و طرأ علي مفهوم الأمن تغيير حقيقي تمثل في توحيد الحقل الاستراتيجي العالمي^٢ .

في سنة ١٩٧٠ أكد "وليام فريدمان" علي أهمية الأفراد في العلاقات الدولية ، و أن الإنسان هو صانع الأحداث في العلاقات الدولية ، و بذلك فهو من يحدث سلوك الحرب و الأمن ، و الاستقرار يقيّم صفة الحرية و العبودية ، و في هذا الصدد يقول وزير الخارجية الأمريكي "رونالد رامسفيلد" في اجتماع لوزراء الدفاع الأميركيين ١٧/١١/٢٠٠٤ "إن الأمن هو الأساس الجوهرى بمزيد من تقدم الإنسانية"^٣ ...

فمنظومة الأمن تتكون من معادلة سهلة الفهم بسيطة التوضيح يمكن تلخيصها بما يلي:

^١ علي شفيق علي، العلاقات الدولية في العصر الحديث، المغرب: دار نشر المعرفة، ١٩٩٠، ص ٢٢٥.

^٢ جيمس دويرتي، روبرت بالسرغراف، النظريات المتضاربة في العلاقات الدولية، مرجع سبق ذكره، ص ٦٨

^٣ المرجع نفسه، ص ٦٩.

أمن الفرد=أمن الدولة و أمن الدولة =أمن الإقليم و أمن الإقليم =أمن المنطقة و أمن المنطقة =أمن العالم أجمع^٤.

رغم تنامي النقاشات النظرية حول مفهوم الأمن الإنساني واحتلاله صدارة هذه النقاشات بين الأكاديميين والسياسيين(الساسة)، من خلال محاولة تحديد أطره الفكرية والمنهجية وديناميكية العملية، وتبنيّه من طرف بعض الدول كمبدأ سياستها الخارجية، بقي مفهوما غامضا وموضوع جدل واسع، خاصة مع التحولات المجتمعية المعاصرة على كافة الأصعدة^٥.

حيث لم يتعدّ مفهوم الأمن الإنساني حدود ضمان استمرارية الدولة وحماية حدود إقليمها، إذ عرف مفهوم الأمن تغييرا من كونه أمنا قوميا إلى جماعيا إلى أمن إنساني يأخذ الفرد المرجع الأساسي في العلاقات الدولية والأمنية. وفيما يخص تعريف الأمن الإنساني، فهو يتطلب الإجابة على الأسئلة التقليدية الثلاثة المرتبطة بالنقاش حول مفهوم الأمن: لمن الأمن؟ الأمن من ماذا؟، وبأي الوسائل يتحقق الأمن؟

ومع ارتفاع وتيرة التقدم العلمي والتكنولوجي أدى إلى تغيرات سريعة في الوسائل المستخدمة في الحياة اليومية والاقتصادية والفردية، ولا شك أنها لها تأثيرا على الأمن الإنساني، وهذا ما حدد صعوبة في البحث عن عناصره الأساسية وقياس عوامله، كما انعكس على مستوى الحوارات التي عرفها حقل الدراسات الأمنية^٦.

جاءت أول محاولة لتعريف الأمن الإنساني في التقرير الذي صدر عن برنامج الأمم المتحدة للتنمية البشرية عام ١٩٩٤ HumanDevelopmentReport الذي يدعو الممارسين والباحثين في العلاقات الدولية إلى إحداث تغييرين أساسيين:

١- اتخاذ أمن الفرد كمرجع أساسي في التحليلات وليس أمن الدولة.

^٤ هايل عبد المولي طشوش، الأمن الوطني وعناصره قوة الدولة في ظل النظام العالمي الجديد، عمان: دار حامد للنشر والتوزيع، ط١، ٢٠١٢، ص ٢٢٣.

^٥ Taylor Owen, Human Security mapping : a new methodology, Available at <http://www.prio.no/files/file/09/78.07-12-2010>

^٦ رضا دمدوم، "قراءة في مفهوم الأمن الإنساني"، في الملتقى الدولي، الجزائر، والأمن في المتوسط، واقع وأفاق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم السياسية، قسنطينة، الجزائر: أبريل ٢٠٠٨، ص ٢٤٤.

٢- الأمن الداخلي الذي تجده الدول من أبرز اهتماماتها في بيئتها الوطنية، وكقوة تكون متطورة أو ذات أمن كامل عندما تكون التحديات الداخلية قد تمت السيطرة عليها من قبل الأجهزة الأمنية بدون إلتلاف أو إضعاف المبادئ أو بنى مؤسسات النظام السياسي^٧.

فمفهوم الأمن الإنساني أبعد ما يكون عن الإشارات الليبرالية المتعلقة بالتنافسية أو الإمتلاكية الفردية، أي الامتداد كقوة الشخصية و النشاط الذاتي المبني على حقوق الملكية، و الخيار في مكان السوق و حريته، فالتعريف الذي أتت به النظرية الليبرالية لأمن الفرد يقتصر على الجانب المادي، و عليه ففي حين تقع الكفاية المادية ضمن مركز اهتمام الأمن الإنساني، فان المفهوم يشتمل أيضا على الحاجات اللامادية ليشكل كلا معنويا و نوعيا متكاملًا. بمعنى آخر الكفاية المادية ضرورية، و لكنها ليست كافية، ذلك أن الأمن الإنساني له أبعاد أخرى لا تتعلق بالضرورة بالبقاء الفيزيائي الإنساني^٨.

أدى تطور مفهوم الأمن الإنساني بارتباطه بظاهرة العولمة وما أفرزته من تحولات في معني الجغرافيا والزمن، وتقليص السيادة، ولكنها في نفس الوقت خلقت نقاشات واهتمامات جديدة حول الإنسان وحاجاته، بالنظر إلى توسع مجالات التهديد والمخاطر من الدولة وتطلعاتها للقوة عبر التسلح .

وباستخدام منطوق الأمن نجد تنامي التهديدات المرتبطة بحياة الإنسان، سواء ما تعلق بتزايد عدد ضحايا العنف السياسي الذي زاد عن أكثر من ١٤ مليون ضحية منذ ١٩٤٥، أو ضحايا الفقر و الأوبئة و المجاعة، وما تعلق بفقدان العمل بفعل نقل المعامل^٩ délocalisations industrielle.

فقد حدد التقرير الصادر عن " الأمم المتحدة الإنمائي " لسنة ١٩٩٩، تحت عنوان "عولمة ذات وجه إنساني" المخاطر و التحديات التي تواجه الأمن الإنساني في مقابل الإمكانيات التي تتيحها العولمة و التقدم البشري في مختلف المجالات و مختلف الدول سواء الغنية منها أو الفقيرة ، من هذه التحديات التي تهدد الأمن الإنساني في عصر العولمة نذكر ما يلي :

١-عدم الاستقرار المالي : الأزمات المالية

^٧المرجع نفسه، ص ٢٤٤.

^٨علي أحمد الطراح، غسان منير حمزة سنو، "الهيمنة الاقتصادية العالمية والتنمية و الأمن الإنساني"، مجلة العلوم الإنسانية، الجزائر: منشورات جامعة محمد خيضر، العدد ٠٤، ماي ٢٠٠٤، ص ١٥.

^٩أمحمد برقوق، " العولمة و إشكالية الأمن الإنساني " في موقع www.politics-ar.com

- 2- غياب الأمان الوظيفي: غياب الضمانات الوظيفية وعدم استقرار الدخل.
- 3- غياب الأمان الصحي: انتشار الأمراض الخطيرة " الإيدز".
- 4- غياب الأمان الثقافي: تهديد القيم الثقافية خاصة للدول الفقيرة من خلال التدفقات الثقافية و المعرفية.
- 5- غياب الأمان الشخصي: الجريمة المنظمة.
- 6- غياب الأمان البيئي: التلوث جراء الاختراعات الحديثة و تأثيراتها على البيئة.
- 7- غياب الأمان السياسي والاجتماعي: خاصة التهديدات ذات الطابع النزاعي^{١٠}.

و علي الرغم من صعوبة التحقيق العملي للأمن الإنساني ،و تباين التدرج الحدودي بين ما هو دولاتي و ما هو إنساني ،بمظهر نفسي ينصرف إلي حاجة الفرد التي تعترف به البيئة الاجتماعية المحيطة وإن تعترف بدوره في محيط الجماعة.

فالتعريف الإجرائي للأمن الإنساني : "امن الإنسان من الخوف (القهر، العنف، التهميش) والحاجة (الحرمان....وعدم التمكين الاجتماعي) أي محاولة خلق ديناميكية تدمج الإنسان في الأولويات التنموية و السياسية بدل من التركيز علي استقرار النظام السياسي و بيئته^{١١} ."

جري التقليد عند دراسة و بحث الأمن الإنساني التركيز بشكل أساسي علي الحفاظ علي:

صون كرامة البشرية، وتلبية حاجيات الإنسان المادية والمعنوية، وتحقيق التكامل والانسجام وتعميق التطور الذهني للفرد، وتحقيق الأمن يكون بتحقيق الأهداف الاقتصادية والاجتماعية أي إتباع سياسات تنموية رشيدة، فالتهديد بأخذ شكل الحرمان الاقتصادي ونقص المساواة الاجتماعية، وعدم وجود ضمانات بحقوق الإنسان، الأساسية، وعليه فتحقيق الأمن الإنساني يتطلب تحقيق التنمية المستدامة، وصون حقوق الإنسان وحرياته، الحكم الراشد، المساواة الاجتماعية سيادة القانون^{١٢}، فالتحديات الاقتصادية ومعوقات التنمية ومحاولات زعزعة الاستقرار السياسي والانسجام

^{١٠} أمحمد برفوق، الأمن الإنساني ومفارقات العولمة، في الموقع الإلكتروني:

doc/٢٠/ العولمة و /٢٠/ مفارقات ٢٠ الإنساني/٢٠الأمن/boulemkahel.yolqsote.co/.../

^{١١} المرجع نفسه.

^{١٢} عبد النور عنتر، البعد المتوسطي للأمن الجزائري، أوربا واحلف الأطلسي، الجزائر: المكتبة العصرية للطباعة والنشر والتوزيع، ٢٠٠٥، ص ٢٠.

الاجتماعي، الوحدة الوطنية والنيل من فرص التقدم والعدالة والازدهار وكلها عوامل تعكس التحديات لمنظومة القيم الأساسي وهي تستهدف الأمن الإنساني قبل كل أنواع أبعاد الأمن الأخرى^{١٣}.

وعرّفته لجنة الأمن الإنساني "حماية أساسيات البقاء بطريقة أرقى من حقوق وحرّيات الإنسان"^{١٤}.

ذهب كل من Cels John و Sadako Ogata تعريفهم للأمن الإنساني "مجموعة عمليات حماية الحريات الأساسية الضرورية لبقاء الإنسان والتنمية أي لحماية الإنسان من التهديدات الخطيرة والمستمدة سواء من أكانت طبيعية أم مجتمعية مع تمكين الأفراد من إمكانية تطوير قدراتهم لتحقيق خيراتهم بذاتهم (المبادرة الذاتية والمستقلة بشكل يتوافق مع الإعلان العالمي لحقوق الإنسان^{١٥}).

أما التقرير الثاني لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، "تقرير التنمية البشرية لعام ١٩٩٤" حماية الإنسان من المخاطر والتهديدات المستعصية مثل الأمراض، المجاعة، القهر السياسي واحتمالات الانقطاع المفاجئ وأخطار الحاجات الإنسان اليومية^{١٦}.

ومفهوم الأمن الإنساني يختلف جوهريا عن مفاهيم العمليات الأخرى والفرضيات و النظريات، خاصة مفهوم أمن الأشخاص ، انطلاقا من كونه شمولي يهدف الإنسان بذاته ،و أن الإنسان هو الذي يتحكم فيه إذ تدعوا الليبرالية إلى الاعتماد المتبادل و مبادئ الديمقراطية مفتاح للسلام العالمي ، فتطرح فكرة العولمة كأداة تفوض سلطة الدولة و تنتقل من الأمن العسكري إلى تحقيق الرفاهية الاقتصادية و الاجتماعية ،إلى تحقيق الوحدة السياسية و الانسجام الاجتماعي و احتواء الثغرات و الانحرافات في البيئة الداخلية و كذلك التحديات الخارجية .

أما "كوفي عنان " الأمين العام السابق للأمم المتحدة في تقرير للأمم المتحدة عام ٢٠٠٠ و المعنون ب" نحن البشر "أعطى توصيف للأمن الإنساني كالاتي:

يتضمن أمن الإنسان بأوسع معانيه ،فهو يشمل حقوق الإنسان،الحكم الراشد وإمكانية الحصول علي التعليم و علي الرعاية الصحية، كفالة إتاحة الفرص،و الخيارات لكل فرد لتحقيق إمكانيته ،و كل

^{١٣}المخادمي رزيق عبد القادر ، التعاون العربي الإفريقي : ضرورة حيوية لمواجهة العولمة، مصر: دار الفجر للنشر والتوزيع سنة ٢٠٠٧ .ص٣٠١.

^{١٤}أمحمد برقوق، الأمن الإنساني ومفارقات العولمة، مرجع سبق ذكره.

^{١٥} المرجع نفسه.

^{١٦}تقرير التنمية البشرية لعام ١٩٩٤، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ترجمة مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية

خطوة في هذا الاتجاه هي أيضا خطوة نحو الحدّ من الفقر و تحقيق النمو الاقتصادي ، و منع الصراعات و التحرر ، حرية الأجيال في أن تترث بيئة طبيعية صحيّة^{١٧} .

أما "فريديركو مايور Frédéricico mayor" المدير السابق لليونيسكو فيرى أن:

الأمن الإنساني يلتبس مع الحماية و الدفاع عن الكرامة الإنسانية ، و يعود إلي الأمم المتحدة ترقية جميع أبعاده ، التي لا يمكن فصلها عن حقوق الإنسان العالمية و غير قابلة للتجزئة.

و يذهب احد الأوائل المنظرين لمفهوم الأمن الإنساني "ليود أكزورتي" وزير الخارجية الكندي إلي تعريف الأمن الإنساني علي أنه "يعني حماية الأفراد من التهديدات سواء كانت مرفوقة بالعنف أم لا ، فالأمر يتعلق بوضعية ، أو بحالة تميّز بغياب المساس بالحقوق الأساسية للأشخاص ، بأمنهم و حتى بحياتهم^{١٨} .

يرى "لويدي" أن الأمن الإنساني "يعكس هدف ووسيلة في آن واحد ، و الذي يرى كذلك عندما تتجسد القيم الجوهرية للفرد ، تقوم إجراءات وقائية لتحقيق أمن و قيم الأفراد عبر الحدود وداخلها ، و ليس أمن الأراضي أو حدود الدول ذاتها^{١٩} .

يختلف مفهوم الأمن الإنساني جوهريا عن المفاهيم الأخرى المتعلقة بأمن الأشخاص و هو أبعد من إشارات الليبرالية المتعلقة بالتنافسية أو الإمتلاكية الفردية ، أي الامتداد للقوة الشخصية ، و النشاط الذاتي المبني على حقوق الملكية و الخيار في مكان السوق و حرّيته فالأمن الإنساني يصف حالة التواجد التي تقتصر علي الجانب المادي و تقع الكفالة المادية ضمن مراكز اهتمام الأمن الإنساني ، فالمفهوم في حد ذاته يشمل الحاجات اللامادية ، يشكل التكامل المعنوي و النوعي و لكن هذه الكفاية المادية ليست كافية ، و ذلك أن الأمن الإنساني له أبعاد أخرى لا تتعلق بالضرورة بالبقاء الفيزيائي الإنساني المطلوب وحدة لا تتجزأ^{٢٠} .

^{١٧} مني حسن علي ، مفهوم الأمن الإنساني ، في الموقع الالكتروني:

Sudanpolice.gov.sd/pdf/55555.pdf

^{١٨} جمال منصر ، "تحولات في مفهوم الأمن... من الوطن الإنساني" في الملتقى الدولي: "الجزائر والأمن في المتوسط" :كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم العلوم السياسية ، قسنطينة ، الجزائر ، أبريل ٢٠٠٨ ، ص ٣٠٠ .

^{١٩} مني حسن علي ، "مفهوم الأمن الإنساني" (نفس الموقع الالكتروني)

^{٢٠} خديجة محمد عرفة ، "مفهوم الأمن الإنساني" ، مجلة المفاهيم ، القاهرة: المركز الدولي للدراسات المستقبلية و الاستراتيجية ، العدد ١٣ ، يناير ٢٠٠٦ ، ص ٣٢ .

وجاء في تقرير اللجنة المعنية بالتدخل وسيادة الدول الصادر سنة ٢٠٠١ أن الأمن الإنساني يعني "أمن الناس وسلامتهم البدنية ورفاههم الاقتصادي والاجتماعي واحترام كرامتهم وقدرتهم كبشر، وحماية حقوق الإنسان المملوكة لهم وحيرياتهم الأساسية".^{٢١}

أما معجم "عمر سعد الله"، فيعرفه على أنه "صون كرامة البشرية، وتلبية احتياجات الإنسان، المادية والمعنوية، وتحقيق ذلك يكون من خلال إتباع سياسات تنموية رشيدة وتحقيق التنمية الاقتصادية المستدامة وصون حقوق الإنسان وحيرياتهم والمساواة الاجتماعية وسيادة القانون".^{٢٢}

ويتضمن مفهوم الأمن الإنساني النظر إلى أمن الدولة على اعتبار أنه ليس هدفا بحد ذاته بل هو وسيلة لضمان أمن الأفراد من خلال تمتعهم بحق الحرية من الخوف والحرية من العوز أي يتضمن الأمن الإنساني نوعين من الحرية (الخوف والحاجة) أي الحرية من التهديدات الاقتصادية، السياسية الاجتماعية . فالدولة القومية والفاعلية هي التي تحترم مواطنيها وتحافظ على حقوق الأفراد بصورة عامة والأقليات بصورة خاصة، من أجل ضمان حقهم في التمتع بالأمن الإنساني وبالمقابل ضمان حالة الأمن الإنساني يعزز من شرعية الدولة واستقرارها.

فالدولة ذات الطبيعة العدوانية على المستوى الخارجي Externally Aggressive والمستبدة على المستوى الداخلي Internally Repressive وغير فاعلية في عملية الحكم فإنها بذلك تهدد الأمن الإنساني لأفرادها وللآخرين كذلك.^{٢٣}

ويحدد تقرير التنمية البشرية مجالين أساسيين لتعريف الأمن الإنساني فهو يعني الأمان من التهديدات المزمنة: الأولية، المجاعة، الفقر نقص الدخل وانعدام الأمان الوظيفي، القمع السياسي، وثانيا الحماية من القطاع في أنماط الحياة البشرية وانعدام إرث الأجيال القادمة (التنمية المستدامة). (وان الأمن الإنساني شمولي وعالمي كحق للأفراد في كل مكان، وعليه حدد التقرير أربعة خصائص للأمن الإنساني وهي كالتالي^{٢٤} :

أ- مكونات الأمن الإنساني متكاملة، يتوقف كل منها على الآخر.

^{٢١} المرجع نفسه، ص ٣٣.

^{٢٢} سعد الله عمر ، معجم في القانون الدولي المعاصر، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، ٢٠٠٥. ص ٦٨.

^{٢٣} بونوار بن صايم، "تطور مفهوم الأمن طبقا لتطور مصادر التهديدات الأمنية"، ملتقى حول الأمن الإنساني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، ٢٠٠٩.

²⁴ Human development Report 1994, « New Dimenssions of Human Security », New York, VNDP, 1994, P22.

- ب- عالمية وكيونونة الأمن الإنساني وهو من حق كل فرد من الدول الغنية أو الفقيرة.
- ت- الوقاية المبكرة أسهل وأقل تكلفة من التدخل اللاحق في صيانة الأمن الإنساني.
- ث- الأمن الإنساني محوره الإنسان وهو يخص نوعية حياة الشبر في كل أرجاء المعمورة .
- وهناك عدد آخر من الأسس والدعائم التي يقوم عليها المفهوم وناقشها الأدبيات المختلفة ومنها:
- 1- القوة اللينة: التي تعتبر الأداة الفاعلة في تحقيق الأمن الإنساني والتي تتجسد في التنمية البشرية وتحقيق الديمقراطية.
 - 2- التدخل لتحقيق الأمن الإنساني: وتعتبر الطريقة القانونية التي تكفلها المنظمات الدولية والإقليمية، الحكومية، والغير حكومية- هي أبرز الطرق لفض النزاعات في المناطق الهشة وكذلك في الدول ذات الأنظمة الاستبدالية القاسية والمضطهدة.
 - 3- البعد الاجتماعي: الاهتمام بأي سياسة اقتصادية، سياسية لصانع القرار وانتهاجه لسياسة عامة فاعلة قادرة على مواجهة الاضطهاد والاستعباد.
 - 4- إن تحقيق الأمن من منظور تقليدي يعد مباراة صفرية، ويعكس إيجابا على جميع الأطراف من اجل تنمية بشرية متوازنة وأمن جماعي طويل المدى.
 - 5- لا يجب تهميش دور الدولة التي تجاوزها المفهوم الحديث، فالدولة هي المسئولة عن
 - 6- توفير الأمن للمواطنين خاصة في ظل تعدد مصادر التهديدات في ظل العولمة²⁵.
- إن الأمن الإنساني بالمفهوم الإجرائي " لسابينا ألكير SABINA ALKIRE " فترى " أنه يهدف للمحافظة علي جسم الإنسان من كل تهديدات مزمنة كالأمراض: لايدز مثلا و علي المدى الطويل ،فالحماية تتجاوز إمكانية مراقبتها خاصة مع تعدد أبعاد الأمن الإنساني و حاجياته وأن الأمن الإنساني يطالب بحماية الأمن الداخلي في حدود الدولة الوطنية ،و أن تكون المؤسسات واعية و حساسة و غير جامدة ،أن تعمل علي شقين الأمن الإنساني و المتمثل في الحرية من الحاجة ،والحرية من الخوف²⁶.

ب- الزكاة

²⁵ Idem.P22

²⁶ SABINA ALKIRE , CONCEPTUAL FROM WORK FROM HUMAN SECURITY ,AVALAIBLE AT www.humansecurity.org/doc/fam.htm.

الزكاة نظام فريد ومؤسسة اجتماعية واقتصادية ومالية لها وظيفتها الهامة في حياة المجتمع من تحقيق التكافل الاجتماعي والتأمين ضد العجز والكوارث والفقر ، وإزالة الحسد والبغضاء وتطهير الأنفس وتنمية الخير عند الناس ، كما أنها تعين الدولة على تحقيق المصالح والمنافع العامة للمواطنين ، وأيضا هي مورد مالي من موارد الدولة التي تساهم في تغطية كثير من النفقات التي يحتاجها المجتمع^{٢٧} .

الزكاة أصلها من الطهارة فالزكاة في اللغة هي البركة والنماء والطهارة والصلاح أي افلح من طهر نفسه من الذنوب بطاعة الله سبحانه وتعالى^{٢٨} .

أما في الاصطلاح فهي اسمٌ لأخذ شيءٍ مَخْصُوصٍ مِنْ مَالٍ مَخْصُوصٍ عَلَى أَوْصَافٍ مَخْصُوصَةٍ لِطَائِفَةٍ مَخْصُوصَةٍ، فهي فريضة شرعية مقدرة من حيث النصاب ومقدرة من حيث مقدار ما يخرج من المال وأوصاف المال الذي تجب فيه الزكاة منصوص عليها بالإضافة إلى أن مصارفها محددة في القرآن الكريم لا يصح دفعها إلى غيرهم.

وللربط بين المعنى اللغوي والمعنى الاصطلاحي يقول القرطبي رحمه الله: " فكان الخارج من المال يطهره من تبعة الحق الذي جعله الله فيه للمساكين^{٢٩} .

ثانيا: الجوانب الأمنية المتحققة لمستحقي الزكاة: (مصارف الزكاة): لقد نبه العلماء الاقتصاديون والاجتماعيون على أن المهم ليس هو جباية الأموال وتحصيلها، فقد تستطيع الحكومات بوسائل شتى الحصول على ضرائب مباشرة وغير مباشرة ولكن الأهم من ذلك هو أين تصرف الأموال بعد تحصيلها؟ هنا قد يأخذ المال من لا يستحقه، ويحرم منه من يستحقه، و ظهور بعض الأشخاص الطامعين في أموال الصدقات.

^{٢٧} عبد العزيز الخياط، الزكاة (موسوعة الإدارة المالية في الإسلام) المجمع الملكي لبحوث الحضارة الإسلامية ج ٣، ص ٩٢٩ .

^{٢٨} إبراهيم مصطفى وآخرون، المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية بالقاهرة :دار الدعوة، ج ١ ص ٣٩٦، مادة (زكاة).
^{٢٩} القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري ، الجامع لأحكام القرآن ،دار الكتب المصرية ،تحقيق احمد البردوني وإبراهيم اطفيش، الطبعة الثانية ،١٣٨٤-١٩٦٤م، ج ١ ص ٣٤٣ .

وجه الإسلام عنايته الأولى إلى مجموعة من الفئات، وجعل لهم النصيب الأوفر في أموال الزكاة خاصة، وفي موارد الدولة عامة، وكان هذا الاتجاه الاجتماعي الرشيد سبقا في عالم المالية والضرائب والإنفاق الحكومي، لم تعرفه الإنسانية إلا بعد قرون طويلة، وفيما يلي نعرف الجهات التي تصرف عليها الزكاة^{٣٠}:

-**الفقراء و المساكين:** جعل الله سهما في أموال الزكاة، هما الفقراء والمساكين وهذا يدل على أن الهدف الأول من الزكاة هو القضاء على الفقر والعوز، إذن الفقير من ليس له مال ولا كسب لائق به من مطعم وملبس و مسكن...الخ، إذن هو الذي لا يملك شيئا، والمساكين من له كسب حلال يقع موقعا من كفايته وكفاية من يعوله، ولكن لا تتم به الكفاية.

إذن المستحق للزكاة باسم الفقر أو المسكنة هو أحد ثلاثة:

١- من لا مال له ولا كسب أصلا.

٢- من له مال أو كسب لا يقع موقعا من كفايته وكفاية أسرته، أي لا يبلغ نصف الكفاية أي دون ٥٠%.

٣- من له مال أو كسب يسد ٥٠% أو أكثر من كفايته وكفاية من يعولهم ولكن لا يجد تمام الكفاية.

-**العاملون عليها:** هم كل الذين يعملون في الجهاز الإداري لشؤون الزكاة، من جباة، وحراس يحفظونها، ومن كتبة ومحاسبين يضبطون واردها ومصروفها، وموزعين يفرقونها على أهلها، كل هؤلاء جعل الله أجورهم في مال الزكاة، هذا دليل على أن الزكاة في الإسلام ليست وظيفة موكولة إلى الفرد وحده، وإنما هي وظيفة من وظائف الدولة تشرف عليها وتدبر أمرها، ويجب على الإمام أن يبعث الساعة لأخذ الزكاة، لأن النبي صلى الله عليه وسلم والخلفاء من بعده كانوا يبعثون الساعة.

-**المؤلفة قلوبهم:** هم الذين يراد تأليف قلوبهم بالاستمالة إلى الإسلام أو التثبيت عليه، أو بكف شرهم عن المسلمين، رجاء نفعهم في الدفاع عنهم.

^{٣٠} يوسف القرضاوي، فقه الزكاة، دراسة مقارنة لأحكامها وفلسفتها في ضوء القرآن والسنة، مؤسسة الرسالة، ١٩٧٣، ص ٥٤٩.

-**في الرقاب:** ومعنى في الرقاب هو صرف الصدقات في فك. الرقبات، وهو كناية عن تحرير العبيد والإماء من نير الرق والعبودية. و قد انتهى الرق هذه الأيام بفضل الإسلام، ولكن هذا لا يعني إلغاء المصرف نهائياً، إذ هناك من ذهب إلى تحرير الأسرى يندرج تحت هذا المصرف.

-**الغارمون :** الغريم فهو الدائن، والغارم في مذهب أبي حنيفة، من عليه دين، ولا يملك نصاباً فاضلاً عن دينه وعند مالك والشافعي وأحمد، الغارمون نوعان، غارم لمصلحة نفسه كأن يستدين في نفقة أو زواج أو علاج مرض، أو بناء مسكن...الخ، و غارم لمصلحة المجتمع^{٣١}.

و من الشروط التي يجب أن تتوفر في الغارمين حتى يتحصلوا على الزكاة نذكر:

-أن يكون غير قادر على قضاء دينه.

-أن لا يستدين من أجل الأخذ من الزكاة.

-أن يكون الدين لطاعة وليس لمعصية كشرب الخمر.

-أن يكون الدين حالاً، فإن كان مؤجلاً كانت إعانة المعسر حسب ما تسمح به حصيلة الزكاة.

-لا ينبغي لمن يجد دخلاً يكفيه أن يستدين لإنشاء مصنع أو مزرعة أو مسكن اعتماداً على

السداد من مال الزكاة.

-**في سبيل الله:** هو كل عمل خالص سلك به طريق التقرب إلى الله، فهو يشمل جميع الأعمال الصالحة التي يستطيع من خلالها الفرد كسب مرضاة الله من خلال العلم والعمل، ويرى

جمهور العلماء أن المراد هنا الجهاد.

-**ابن السبيل** هو المسافر كثير السفر الذي انقطع به وهو يريد الرجوع إلى بلده، واتفق العلماء على أن المسافر المنقطع عن بلده يعطى من الزكاة ما يسد حاجته ويستعين به على مقصده وإن كان غنياً في بلده، ولقد وضعت الشريعة الإسلامية هذا المصرف تشجيعاً لأصحاب المصالح المترتبة على السفر والترحال، حيث أوجد لهم مسعفاً في حال انقطاع السبل بهم، وهذا يؤدي إلى تشجيع طلبه العلم والدعاة والتجار...الخ، و حتى يعطى ابن السبيل من الزكاة يشترط فيه:

-أن لا يكون سفره سفر معصية. - أن لا يتمكن من الوصول إلى ماله^{٣٢}.

^{٣١} أبو عبيد ، الأموال رقم ١٩٠٩ ونقل المنذري ذلك عن علي رضي الله عنه مرفوعاً للرسول بلفظ مقارب ، نقلًا عن الطبري ،انظر المنذري (١٩٨٦) ج ١ ،ص٥٣٨.

الجوانب الأمنية المتحققة من خلال الأوعية والمقادير:

والمقصود بالأوعية الأموال التي تجب فيها الزكاة، وقد رأيت من المناسب هنا أن أشير إلى كلام جامع مانع في هذا المجال لابن القيم رحمه الله بين فيه الأموال التي تجب فيها الزكاة وخصائص هذه الأموال ومقدار ما يخرج منها والعدالة التي تتضمنها بين المعطي والآخذ.

قال ابن القيم رحمه الله: " ثُمَّ إِنَّهُ جَعَلَهَا فِي أَرْبَعَةِ أَصْنَافٍ مِنَ الْمَالِ، وَهِيَ أَكْثَرُ الْأَمْوَالِ دَوْرَانًا بَيْنَ الْخَلْقِ، وَحَاجَتُهُمْ إِلَيْهَا ضَرُورِيَّةٌ. أَحَدُهَا: الزَّرْعُ وَالنَّمَارُ. الثَّانِي: بَهِيمَةُ الْأَنْعَامِ: الْإِبِلُ وَالْبَقَرُ وَالْعَنَمُ. الثَّلَاثُ: الْجَوْهَرَانِ اللَّذَانِ بِهِمَا قِوَامُ الْعَالَمِ، وَهُمَا الذَّهَبُ وَالْفِضَّةُ. الرَّابِعُ: أَمْوَالُ التَّجَارَةِ عَلَى اخْتِلَافِ أَنْوَاعِهَا.

ثُمَّ إِنَّهُ أَوْجَبَهَا مَرَّةً كُلَّ عَامٍ، وَجَعَلَ حَوْلَ الزَّرْعِ وَالنَّمَارِ عِنْدَ كَمَالِهَا وَاسْتِوَائِهَا، وَهَذَا أَعْدَلُ مَا يَكُونُ، إِذْ وَجُوبُهَا كُلَّ شَهْرٍ أَوْ كُلِّ جُمُعَةٍ يُضْرَبُ بِأَرْبَابِ الْأَمْوَالِ، وَوُجُوبُهَا فِي الْعُمْرِ مَرَّةً مِمَّا يُضْرَبُ بِالْمَسَاكِينِ، فَلَمْ يَكُنْ أَعْدَلْ مِنْ وَجُوبِهَا كُلَّ عَامٍ مَرَّةً. ثُمَّ إِنَّهُ فَاءَتْ بَيْنَ مَقَادِيرِ الْوَأَجِبِ بِحَسَبِ سَعْيِ أَرْبَابِ الْأَمْوَالِ فِي تَحْصِيلِهَا، وَسُهُولَةِ ذَلِكَ وَمَشَقَّتِهِ، فَأَوْجَبَ الْخُمْسَ فِيمَا صَادَقَهُ الْإِنْسَانُ مَجْمُوعًا مُحْصَلًا مِنَ الْأَمْوَالِ وَهُوَ الرِّكَازُ. وَلَمْ يَعْتَبِرْ لَهُ حَوْلًا، بَلْ أَوْجَبَ فِيهِ الْخُمْسَ مَتَى ظَفَرَ بِهِ.

وَأَوْجَبَ نِصْفَهُ وَهُوَ الْعَشْرُ فِيمَا كَانَتْ مَشَقَّةُ تَحْصِيلِهِ وَتَعَبُهُ وَكُلْفَتُهُ فَوْقَ ذَلِكَ، وَذَلِكَ فِي النَّمَارِ وَالزَّرْعِ الَّتِي يُبَاشِرُ حَرْثَ أَرْضِهَا وَسَقْيَهَا وَبَدْرَهَا، وَيَتَوَلَّى اللَّهُ سَقْيَهَا مِنْ عِنْدِهِ بِلا كُفَّةٍ مِنَ الْعَبْدِ، وَلَا شِرَاءٍ مَاءٍ، وَلَا إِثَارَةَ بِنْرِ وَدُولَابٍ.

وفيما يتعلق بالأمن الذي يتحقق من خلال هذه الأوعية سأشير إلى ما يلي:

أولاً : جانب الأمن النفسي الذي يتحقق للمزكي ،فلا شك أن الاطمئنان الذي يتحقق له هو نتيجة تلقائية لإيمانه بسنة الله سبحانه التي مضت في الأمم، وهي أن المال الذي ليس فيه حقا لله سوف يكون معرضا للهلاك والزوال وقللة البركة،وقد ذكر القرآن الكريم الكثير من الأمثلة الدالة على ذلك، كما جاء في سورة القلم عن مصير أصحاب الجنة التي أهلكها الله لأنهم منعوا حق الله فيها وحرموا المستحقين من حقهم فأصبحت كالصريم وما جاء أيضا في سورة الكهف عن أصحاب الجنتين وكيف كان مصير كل من الصالح والفاجر وعاقبة كل منهما ،وما جاء أيضا في الحديث الصحيح عن الثلاثة من بني إسرائيل (الأبرص والأقرع والأعمى) الذين أعطاهم الله من صنوف الأموال

^{٣٢} محمود أبو السعود: فقه الزكاة المعاصر ، ويرد لاحقا الجدول الذي حدد فيه الكاتب كيفية إيجاد نسبة الزكاة في الثروة

الحيوانية بنسبة ٥.٢% تقريبا . ص ٣٥

فابتلاهم الله في ذلك فلم يشكروا ولم يؤدوا حق الله فعادوا فقراء كما كانوا وزالت عنهم النعمة، إلى غير ذلك من النصوص الكثيرة التي مفادها أن المال الذي لا يزكى إنما هو على خطر^{٣٣}.

ولذلك فقد روي أن النبي عليه الصلاة والسلام قال: "إن الله فرض الزكاة طهرة للأموال"، وقال أيضاً: "إذا أدبت زكاة مالك فقد أذهبت عنك شره".^{٣٤}

فإذا قام صاحب المال بأداء حق الله فيه فإنه يطمئن من هذا الجانب إلى أن الله سيحفظ له ماله ويبارك له فيه وينميه فهي زكاة أي نماء بالمعنى الحقيقي، فإذا تحقق ذلك فلا خوف ولا اضطراب ولا قلق على هذا المال.

ثانياً : الجانب الآخر هو أن الزكاة تفرض على المال النامي المملوك ملكية تامة والذي يدر دخلاً لصاحبه، إضافة إلى كون هذا المال فاضلاً عن احتياجاته فلا صدقة إلاّ عن ظَهْر غِنَى، كما قال عليه الصلاة والسلام أَيْلا صدقة واجبة، وهذا ما يحقق العدالة بين الأغنياء والفقراء فليس فيها خطر على مال الغني فلا يشعر انه مطارّد لدفع المال بمجرد أن يمتلك هذا المال كما في الأنظمة الضريبية التي لا تفرق بين ما لا نامياً أم لا وبين أن يكون مدراً للدخل أم لا وبين أن يكون نصاباً أم غير ذلك، حينها يشعر بالرعب والخوف فيلجأ للتهرب والتحايل في الوقت الذي يدفع فيه الزكاة راضياً مختاراً طائعا يقدمها بنفسه دون تهرب أو تحايل لأنه مطمئن إلى عدالة الإسلام.

ثالثاً: تتنوع الأموال المزكاة ما بين الأنعام والزروع والثمار والنقود وعروض التجارة والمعادن، وتتناسب مقادير الزكاة في كل منها مع حجم الوعاء وكون المال المزكى أصل المال العامل ونمائه معاً، أو النماء فقط، والجهد المبذول في الحصول عليه، وكون النماء متجدداً أو غير متجدد، ونلاحظ ذلك أيضاً في نسب الزكاة، ففي زكاة عروض التجارة والنقود نسبة الزكاة ٢.٥% لكبر حجم الوعاء وزيادة المخاطر والمجهود الذي يبذل فيها لتحقيق النماء، بينما هي في الزروع التي تمثل نماء للأرض متجدداً ٥% في حالة الإنتاج بتكلفة كبيرة و ١٠% في حالة الإنتاج بتكلفة قليلة، وزكاة الركاز والمعادن ٢٠% لأنها غير متجددة وبالتالي فجميع هذه الأوعية في أمان من الجور والظلم وهضم حق صاحبها.

رابعاً : الجوانب الأمنية المتحققة من خلال كيفية الدفع و طريقة التوزيع:

^{٣٣} صحيح البخاري، باب ما ذكر عن بني إسرائيل، ج ٤، حديث رقم ٣٤٦٤، ص ١٧١.

^{٣٤} ابن خزيمة، محمد بن إسحاق النيسابوري، صحيح ابن خزيمة: حديث رقم ٢٤٧٠، تحقيق مصطفى الاعظمي، بيروت: المكتب الاسلامي، ١٣٩٠-١٩٧٠م، ج ٤، ص ١١٠.

لا بد من العلم أولاً أن الزكاة التي تعطى للمستحقين ليست منة منهم ولا تفضلاً، فما يحصل عليه هؤلاء المحتاجون ليس مرده إلى الإحسان ، إنما هو حق لهم بحكم الله سبحانه وتعالى ، ولهذا فإن لهم شرعاً أن يطلبوا حقهم لا غضب ولا استجداء، والقران حينما يتكلم عن ذلك يسميه حقاً: ﴿ و آت ذآ القرى حقه و المسكين و ابن السبيل و لا تبذر تبذيراً ﴾^{٣٥} وقال تعالى: ﴿ و فى أموالهم حقٌ للسائل و المحروم ﴾^{٣٦}، وقال فى ختام آية المصارف الشرعية: ﴿ إنما الصدقات للفقراء و المساكين و العاملين عليها و المؤلفة قلوبهم و فى الرقاب و الغارمين و فى سبيل الله و ابن السبيل فريضة من الله و الله عليم حكيم ﴾^{٣٧} وهذه كافية لإشعار المستحق بالاطمئنان من جهة أن هذا المال بمجرد وجوبه فى مال الغنى يخرج من ملك الغنى و يجب دفعه إلى مستحقه، ومن جهة أخرى يطمئن المستحق إلى حتمية وصول هذا النصيب إليه لان المحرك لوجوب إيصال المال هو الإيمان والعقيدة والتقوى والوازع الداخلي، فضلاً عن دور الدولة فى التحصيل والتوزيع، فلا يستجدي المستحق ولا يقف على الأبواب ولا تذهب كرامته ، وإنما يصله هذا المال إلى بيته معزراً مكرماً دون منة ، فسبحان من جعل الغنى يبحث عن الفقير لأداء هذه العبادة .

فالزكاة ليست مجرد لقيمات أو قروش قليلة أو مسكن مؤقت ولكنها تستأصل مصادر الخوف والفرع وتحقق الأمن والاستقرار فى المجتمع كما يتضح فيما يلي :

- 1- الأصل أن يتم تعميم الأصناف كلها عند كفاية المال أو كون الدولة تقوم بواجبها فى إدارة الزكاة
- 2- يتم إيثار ذوى الحاجة الأشد وبما يشبع حاجتهم.
- 3- تصرف الزكاة فور وجوبها على مستحقيها إذا تمكن من الأداء، إلا فى حالات استثنائية لانتظار قريب أو جار أو أحوج.
- 4- يعطى الفقير والمسكين ما يخرجهما من الحاجة إلى الغنى إما إلى سنة حتى حلول وقت الزكاة التالي، أو على الدوام طيلة العمر وهو رأى جمهور الفقهاء حيث جاء " ويعطى فقيراً ومسكيناً كفاية عمر غالب... وليس المراد أنهما يعطيا نقداً يكفيهما تلك المدة لتعذره، بل ثمن ما يكفيهما دخله، وذلك بإعطائه رأس مال يدر عليه دخلاً يكفيه دائماً أو تشتري له آلة لممارسة حرفته وبالتالي يتحول إلى منتج يكفى نفسه ويساهم فى تنمية المجتمع.

^{٣٥}القران الكريم، سورة الإسراء ، الآية ٢٦ .

^{٣٦}القران الكريم، سورة الذاريات، الآية ١٩ .

^{٣٧}القران الكريم، سورة التوبة، الآية ٦٠ .

5- تعطى الأصناف الباقية ما يزيل عنهم سبب استحقاقهم للزكاة، فالغارم يسد دينه، وابن السبيل ما يكفيه حتى عودته إلى بلده وفي الرقاب ما تنفك به رقبتة والعاملين عليها ما يكفيه في معيشتهم وهكذا.

وبهذا تسد الزكاة حاجة كل الأصناف بما يوفر لهم الأمن على معيشتهم وعلى حياتهم^{٣٨}.

ثالثاً-ترسيخ البعد التنموي المستدام في الجزائر:

ومن أهدافه نجد:

1- تحقيق حد الكفاية: عبر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن حد الكفاية بقوله أنه توفير القوام من العيش أي ما به تستقيم حياة الفرد ويصلح أمره، ويكون ذلك بإشباع احتياجاته التي تجعله يعيش في مستوى المعيشة السائد. فمن أولويات الاقتصاد الإسلامي توفير حد الكفاية المخالف لحد الكفاف لكل فرد من أفراد المجتمع^{٣٩}.

يقول الإمام الماوردي: "فيدفع إلى الفقير والمسكين من الزكاة ما يخرج به من اسم الفقر والمسكنة إلى أدنى مراتب الغنى، ويضيف الماوردي: "تقدير العطاء معتبر بالكفاية"

ويقول الإمام السرخسي: "وعلى الإمام أن يتقي الله في صرف الأموال إلى المصارف، فلا يدع فقيراً إلا أعطاه من الصدقات حتى يغنيه وعياله"، فالتقدم و تحقيق التنمية المستدامة في نظر الإسلام تكون أولاً القضاء على مشكلة الفقر وتحقيق حد الكفاية لكل فرد من أفراد المجتمع، ثم لا بأس بالتفاوت بعد حد الكفاية^{٤٠}.

وعلى النقيض من ذلك نجد في الدول المتقدمة التي تتحكم في التكنولوجيا وتحقق أكبر معدلات التنمية ملايين البشر يعانون الفقر المدقع بجانب التخمّة القاتلة، فقد نشر تقرير منظمة الأغذية (الفاو) التابعة للأمم المتحدة أن عدد الأشخاص الذين يعانون من سوء التغذية في العالم حوالي مليار جائع، ويشير التقرير بأن هذا العدد يتزايد بسبب مشاكل البيئة والأزمة الاقتصادية التي يشهدها العالم. فأين دور الدول الغنية في حين يقول الحديث النبوي مما أخرجه الإمام أبوداود: "إذا بات مؤمن جائعاً، فلا حق لأحد في مال"، أي أنه إذا وجد في مجتمع إسلامي جائع واحد أو عار

^{٣٨} عمر، محمد عبد الحليم، ورقة عمل بعنوان: دور الزكاة في تحقيق الأمن المجتمعي، مؤتمر: مقومات الأمن المجتمعي في الإسلام، المؤتمر السابع عشر المجلس الأعلى للشئون الإسلامية، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م.

^{٣٩} شوقي أحمد دينا، الإسلام والتنمية الاقتصادية، دار الفكر العربي، ١٩٧٩، ص ٩٩.

^{٤٠} المرجع نفسه، ص ١٠٠.

واحد، فإن حق الملكية لأي فرد من أفراد المجتمع لا يجب احترامه ولا يجوز حمايته، ويعنى ذلك أن هذا الجائع الواحد يسقط شرعية حقوق الملكية إلى أن يشبع^{٤١}.

هذا ما يوضح اهتمام الإسلام بضرورة تحقيق حد الكفاية لأفراد المجتمع، وقد تحقق هذا المبدأ في زمن عمر بن الخطاب فمما جاء في السير أن معاذ بن جبل بعث إليه بثلاث زكاة أهل اليمن، فأنكر وقال لم أبعثك جابيا ولا آخذ جزية ولكن بعثتك لتأخذ من أغنياء الناس فتزد على فقرائهم، فقال معاذ: ما بعثت إليك بشيء وأنا أجد أحدا يأخذه مني، فلما كان العام القادم بعث إليه بشطر الزكاة، فراجع عمر بمثل ما راجعه قبل ذلك، فقال معاذ ما وجدت أحدا يأخذ مني شيئا، معنى ذلك بعد ثلاث سنوات لم يبق في اليمن فرد يقل دخله عن حد الكفاية، هذا ما يبين الدور الفعال الذي تلعبه الزكاة في خلق التوازن بين أفراد المجتمع وفي تحريك عجلة التنمية حيث تحول الأفراد المعسرين إلى عناصر فاعلة في المجتمع^{٤٢}.

ركزت الجزائر في سياستها على تحقيق الاستقرار الاقتصادي من خلال الإصلاحات الاقتصادية وإعادة هيكلة المؤسسات العامة وإتباع سياسة نقدية لمكافحة التضخم واستقرار أسعار الصرف وتشجيع القطاع الخاص في مجال الاستثمار وتخفيض الديون الخارجية ومهما تعددت البرامج والخطط وتنوعت أساليب التنفيذ فإنها جميعها تهدف إلى رفع القدرات الإنتاجية للزراعة الجزائرية سعيا إلى تحقيق الأمن الغذائي والوصول إلى مرحلة الاكتفاء الذاتي^{٤٣}.

٢- هدف إنساني: ويتمثل في استخدام ثمار التقدم الاقتصادي لنشر المبادئ والقيم الإنسانية الرفيعة فالتقدم الاقتصادي ليس هدفا في حد ذاته وإنما هو وسيلة لخلافة الله في أرضه و عمارة الأرض بالخير المتمثل في العدل والمعرفة الكاملة بالله عز وجل. فالأمة الإسلامية إذا حققت التقدم الاقتصادي تقوم بنشره لإسعاد البشرية كلها، على عكس الدول الغربية التي تقوم باحتكار هذا التقدم، والدليل على ذلك ما استفاد منه الغرب من علوم المسلمين حينما كانت حضارة الإسلام هي التي تقود العالم^{٤٤}.

^{٤١} محمد شوقي الفنجري، حق الإنسان في مستوى لائق من المعيشة بموجب الإسلام، أبحاث ووقائع المؤتمر العام الثاني والعشرين، مصر، ص ٤.

^{٤٢} رشيد حيمران، مبادئ الاقتصاد وعوامل التنمية في الإسلام، الجزائر: دار هومه، ٢٠٠٣، ص ٦٦.

^{٤٣} باشي أحمد، القطاع الفلاحي بين الواقع ومتطلبات الإصلاح، مجلة الباحث، ع ٢، ٢٠٠٣، ص ١١.

^{٤٤} عبد الحميد الغزالي، أضواء على الاقتصاد الإسلامي حول المنهج الإسلامي في التنمية الاقتصادية، المنصورة: دار الوفاء، ١٩٨٩، ص ٦١.

٣- الأمن الغذائي: إن انعدام الطمأنينة و الأمن الإنساني من المشكلات التي تواجه الإنسان في حياته اليومية، و مع ازدياد و تعقيد المشكلات المؤثرة على أمن الإنسان واستقرار المجتمع شاع مؤخراً استخدام مصطلحات الأمن التخصصي مثل: الأمن الغذائي، الأمن المائي، الأمن البيئي، الأمن الاجتماعي، الأمن الاقتصادي و الأمن الثقافي وغيرها للدلالة على كل متطلب من متطلبات الأمن الإنساني بمعناه الشامل وكل حلقة من حلقاته المترابطة والمتداخلة، حيث يمكن تعريف الأمن الإنساني بصورة مختصرة بأنه التحرر من الخوف و الحاجة ليتمكن الناس من ممارسة اختيارهم بأمن و حرية و يتطلب تحقيق ذلك الحماية من خطر الجوع، المرض، البطالة، الجريمة، التلوث و كافة انتهاكات حقوق الإنسان، و بالرجوع إلى القوانين الدولية فإن حق الغذاء في تقرير "EIDE" يندرج وصفا في قائمة الحقوق الاقتصادية و الاجتماعية للإنسان.

وعرف الفقهاء الأمن الغذائي على أنه "ضمان استمرارية تدفق المستوى المعتاد من الغذاء الحلال اللازم لاستهلاك المجتمع في أي فترة من الزمن، ومن خلال هذا التعريف يمكن أن نفهم بأنه لتحقيق الأمن الغذائي و يجب على المجتمع الإسلامي توفير المستوى الغذائي لكل طبقة من طبقات المجتمع، ضمان الحد الأدنى لفقراء المجتمع ويتمثل الحد الأدنى في الغذاء والمسكن والملبس الضروري لأفراد هذه الطبقة".^{٤٥}

الخاتمة:

- تحقيق الأمن الإنساني ضرورة شرعية دلت عليها النصوص وأوجبتها، فهي من مقاصد الشريعة، وانفتحت على تحقيقها كل المجتمعات المدنية وسعت لذلك بكل الوسائل الممكنة.

- تعتبر الزكاة بحق أكبر شبكة من شبكات الأمن الإنساني، ظهرت آثارها في المجتمع المسلم كما هو ثابت بالنصوص الشرعية.

- أن اعتبار الزكاة أساس للنظام المالي والاقتصادي في الإسلام له فائدة عظيمة ليس فقط في مجال المساهمة في تحقيق أهداف المجتمع ، بل إن الزكاة باعتبارها تنظيم رباني للمال يجب أن تتخذ كنموذج يحتذى به في تنظيم الموارد المالية الأخرى وطرق إنفاقها بمعنى آخر أن الدولة الإسلامية يجب أن تضع نظامها المالي مستر شدة بهدى الزكاة ، فالسياسة المالية للدولة الإسلامية وأهداف النظام المالي ، ووسائل تحقيق أهداف السياسة المالية ، ومقومات النظام المالي الإسلامي يجب أن تراعي مقومات العدالة في الزكاة وبتيسير الوفاء على المكلف ، ومراعاة الكلفة

^{٤٥} محمد علي الفراء، مشكلة إنتاج الغذاء في الوطن العربي، سلسلة كتب ثقافية، الكويت، ع٢٢، ١٩٩٠، ص١٠٥.

على الخزانة العامة وغير ذلك من الأمور التي يحتاجها أي نظام ناجح ووضع النظام المالي الإسلامي وفقاً لهدى الزكاة واسترشاداً بقواعدها وأهدافها وإجراءاتها تضمن صحة وسلامة النظام المالي الإسلامي لأن الله تعالى جعل الزكاة أساساً لهذا النظام ليصطبغ النظام كله بصفة هذه الفريضة الربانية .

- الواقع التاريخي للدولة الإسلامية الراشدة يؤكد أن الزكاة كانت أهم إيرادات الدولة أو لعل إيرادات بيت المال في أول عهد الرسول (ص) بالمدينة المنورة كانت قاصرة على أموال الزكاة وخمس الغنائم ومع أن أنواع الزكاة في ذلك العصر كانت أقل بكثير مما هي عليه في عصرنا الحالي إلا أن الحصيلة التي كانت تجنى من الزكاة كانت تملأ بيت المال لدرجة أن الرسول (ص) في آخر حياته تولى قضاء دين كل من يموت وليس له مال ، روي عن أبي هريرة قال: " فلما فتح الله عليه الفتوح قال الرسول (ص) : فأنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم فمن توفي وعليه دين فعلي قضاؤه ، ومن ترك مالاً فلورثته . " والذي يذكره المؤرخون في سبب تدوين عمر بن الخطاب للدواوين : أن أبا موسى الأشعري حمل إلى الفاروق عمر الصدقات ، وكانت ألف ألف فقال له عمر : بكم قدمت؟ قال : بألف ألف فأعظم ذلك عمر وقال: هل تدري ما تقول؟ قال : نعم ، قدمت بمائة ألف ومائة ألف عد عشر مرات فقال عمر : إن كنت صادقاً فليأتين الراعي نصيبه من هذا المال وهو باليمن ودمه في وجهه. وبعد : فإن الزكاة تعتبر أداة مالية عظيمة الشأن ، يمكن استخدامها على حيز التنفيذ والتطبيق بصورة أكثر فعالية لتؤدي دورها في المجال الإنساني والاجتماعي والاقتصادي والمالي بما يحقق مصالح المجتمع ، وعلى المسلمين في هذا العصر الاستفادة من هذه الفريضة كما كان يفعل ذلك سلفنا الصالح حتى أصبح مجتمعهم نموذجاً فذاً في الحياة لمن أراد أن يتعرف على عظمة الإسلام . ولعل تدهور حال الأمة مالياً وعسكرياً في هذا العصر سببه تضييع المسلمين لهذه الفريضة وما ترتب عليه من إضعاف سياسة الإسلام العليا ، والعودة عن الإعداد النفسي والعملية لصد الأعداء ، ونشر الدعوة في أنحاء الأرض .

كما أن الزكاة باعتبارها عماد السياسة المالية في الإسلام جاءت لتحارب الكنز وتشجع الاستثمار على حساب الاستهلاك وأن حصيلتها موظفة لبناء الهياكل الأساسية وزيادة إنتاج الفقراء بتوفير احتياجاتهم الأساسية، وهكذا فإننا نجد في الزكاة كل عناصر السياسة المالية الحكيمة التي رسمها الإسلام وطالب المسلمين بناء نظامهم المالي استرشاداً واقتداءً بنموذج هذه الفريضة.

قائمة المصادر و المراجع:

القران الكريم

- ١- علي شفيق علي، العلاقات الدولية في العصر الحديث، المغرب: دار نشر المعرفة، ١٩٩٠.
- ٢- هائل عبد المولي طشطوش، الأمن الوطني وعناصره قوة الدولة في ظل النظام العالمي الجديد، عمان: دار حامد للنشر والتوزيع، ط١، ٢٠١٢.
- ٣- رضا دمدم، "قراءة في مفهوم الأمن الإنساني"، في الملتقى الدولي، "الجزائر، والأمن في المتوسط، واقع وأفاق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم السياسية، قسنطينة، الجزائر: أبريل ٢٠٠٨.
- ٤- علي أحمد الطراح، غسان منير حمزة سنو، "الهيمنة الاقتصادية العالمية والتنمية و الأمن الإنساني"، مجلة العلوم الإنسانية، الجزائر: منشورات جامعة محمد خيضر، العدد ٠٤، ماي ٢٠٠٤
- ٥- عبد النور عنتر، البعد المتوسطي للأمن الجزائري، أوربا واحلف الأطلسي، الجزائر: المكتبة العصرية للطباعة والنشر والتوزيع، ٢٠٠٥.
- ٦- المخادمي رزيق عبد القادر، التعاون العربي الإفريقي : ضرورة حيوية لمواجهة العولمة، مصر: دار الفجر للنشر والتوزيع سنة ٢٠٠٧ .
- ٧- خديجة محمد عرفة، "مفهوم الأمن الإنساني"، مجلة المفاهيم، القاهرة: المركز الدولي للدراسات المستقبلية و الاستراتيجية، العدد ١٣، يناير ٢٠٠٦.
- ٨- سعد الله عمر، معجم في القانون الدولي المعاصر، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، ٢٠٠٥.
- ٩- بونوار بن صايم، "تطور مفهوم الأمن طبقا لتطور مصادر التهديدات الأمنية"، ملتقى حول الأمن الإنساني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، ٢٠٠٩.
- ١٠- جمال منصر، "تحولات في مفهوم الأمن...من الوطن الإنساني "في الملتقى الدولي": الجزائر والأمن في المتوسط": كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم السياسية، قسنطينة، الجزائر، أبريل ٢٠٠٨.
- ١١- عبد العزيز الخياط، الزكاة (موسوعة الإدارة المالية في الإسلام) المجمع الملكي لبحوث الحضارة الإسلامية ج ٣.

١٢- إبراهيم مصطفى وآخرون، المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية بالقاهرة :دار الدعوة، ج ١ ، مادة(زكاة).

١٣- القرطبي، أبو عبد الله محمد بن احمد الأنصاري ، الجامع لأحكام القرآن ،دار الكتب المصرية ،تحقيق احمد البردوني وإبراهيم اطفيش، الطبعة الثانية ، ١٣٨٤-١٩٦٤م، ج ١ .

١٤- يوسف القرضاوي، فقه الزكاة، دراسة مقارنة لأحكامها وفلسفتها في ضوء القرآن والسنة، مؤسسة الرسالة، ١٩٧٣.

١٥- أبو عبيد ، الأموال رقم ١٩٠٩ ونقل المنذري ذلك عن علي رضي الله عنه مرفوعاً للرسول بلفظ مقارب ، نقلاً عن الطبري ،انظر المنذري (١٩٨٦) ج ١ .

١٦- محمود أبو السعود: فقه الزكاة المعاصر ، ويرد لاحقاً الجدول الذي حدد فيه الكاتب كيفية إيجاد نسبة الزكاة في الثروة الحيوانية بنسبة ٥.٢% تقريباً .

١٧- صحيح البخاري، باب ما ذكر عن بني إسرائيل، ج ٤، حديث رقم ٣٤٦٤ .

١٨- ابن خزيمة، محمد بن إسحاق النيسابوري، صحيح ابن خزيمة: حديث رقم ٢٤٧٠، تحقيق مصطفى الاعظمي ، بيروت :المكتب الاسلامي ، ١٣٩٠- ١٩٧٠م، ج ٤ ..

١٩- عمر، محمد عبد الحليم، ورقة عمل بعنوان: دور الزكاة في تحقيق الأمن المجتمعي، مؤتمر: مقومات الأمن المجتمعي في الإسلام، المؤتمر السابع عشر المجلس الأعلى للشئون الإسلامية، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م.

٢٠- شوقي أحمد دينا، الإسلام والتنمية الاقتصادية، دار الفكر العربي، ١٩٧٩ .

٢١- محمد شوقي الفنجري، حق الإنسان في مستوى لائق من المعيشة بموجب الإسلام، أبحاث ووقائع المؤتمر العام الثاني والعشرين، مصر .

٢٢- رشيد حيمران، مبادئ الاقتصاد وعوامل التنمية في الإسلام، الجزائر :دار هومه، ٢٠٠٣ .

٢٣- باشي أحمد ،القطاع الفلاحي بين الواقع ومتطلبات الإصلاح ،مجلة الباحث، ٢٠٠٣، ٢٠٢٤.

٢٤- عبد الحميد الغزالي، أضواء على الاقتصاد الإسلامي حول المنهج الإسلامي في التنمية الاقتصادية، المنصورة :دار الوفاء، ١٩٨٩.

٢٥- محمد علي الفراء، مشكلة إنتاج الغذاء في الوطن العربي، سلسلة كتب ثقافية، الكويت، ع٢٢، ١٩٩٠.

٢٦- Taylor Owen, Human Security mapping : a new methodology, Available at <http://www.prio.no/files/file/09/78>. 07-12-2010

٢٧- أمحمد برقوق، " العولمة و إشكالية الأمن الإنساني " في موقع www.politics-ar.com

٢٨- أمحمد برقوق، الأمن الإنساني ومفارقات العولمة، في الموقع الإلكتروني:

doc20العولمةو/٢٠/مفارقات٢٠الإنساني/٢٠الأمن/.../boulemkahel.yolqsote.co

٢٩- تقرير التنمية البشرية لعام ١٩٩٤، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ترجمة مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية.

٣٠- مني حسن علي، مفهوم الأمن الإنساني، في الموقع الإلكتروني:

Sudanpolice.gov.sd/pdf/55555.pdf

٣١- Human development Report 1994, « New Dimenssions of Human Security », New York, VNDP, 1994,

٣٢- SABINA ALKIRE , CONCEPTUAL FROM WORK FROM HUMAN SECURITY ,AVALAIBLE AT

www.humansecurity.org/doc/fam.htm.